

حُمَّامُ الْفَاقِي فَالَّهُ فِي
الْعَرْضَةِ : هُمَّةُ سَكَرِ الدَّكَانِ
الْمُعْرَضُ عَلَى الْوَدَّلَةِ الْلَّبَنَانِيَّةِ مُلْمَةٌ
مُلْمَةُ الْعَرَادِ مُلْمَةُ الْجَنُوبِ

قرار

أُسْنَى ٢٠١٧ / ٥ / ٣١
قرار : ٤٦٥ / ٢٨

بِاسْمِ الشَّعْبِ الْلَّبَنَانِيِّ

إِنْ قاضِيَ الْأَمْوَارِ الْمُسْتَعْجِلَةِ فِي بَيْرُوتِ،
لَدِيَ التَّدْقِيقِ،

حِيثُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ بِتَارِيخِ ٢٠١٧/٥/٣١ تَقدَّمَتْ جَمِيعَةُ سَكَرِ الدَّكَانِ، وَكُلِّهَا الأَسْتَاذُ نَزَارُ صَاغِيَةُ وَبِوجَهِ
الْوَدَّلَةِ الْلَّبَنَانِيَّةِ رَئِاسَةُ مَجْلِسِ الْوَزَّارَاءِ - مَجْلِسِ الْجَنُوبِ، بِاعْتِرَاضٍ عَلَى الْقَرْأَرِ الصَّادِرِ عَنِ الْهَيْئَةِ السَّابِقَةِ
لِهَذِهِ الْمَحْكَمَةِ بِتَارِيخِ ٢٠١٧/٥/١٨ وَ القاضِي بِالْبَلَازِمِ الْمُعْرَضَةِ بِإِبْرَاهِيمِ التَّقْرِيرِ الْمُشَكُّوْ مِنْهُ وَ الْمُتَعَلِّقِ
بِمَجْلِسِ الْجَنُوبِ عَنْ مَوْاقِعِ التَّوَاصُلِ الْاجْتَمَاعِيِّ كَافَّةً وَ أَيْنَمَا وَجَدَ وَمَنْعَ إِعادَةِ بَثِهِ وَ عَرْضِهِ عَلَى هَذِهِ الْوَاقِعِ
وَ فِي أَيِّ مَكَانٍ آخَرَ، تَحْتَ طَائِلَةِ غَرَامَةٍ إِكْرَاهِيَّةٍ قِيمَتِهَا عَشَرَةُ مَلَيْنَ ل.ل. عَنْ كُلِّ يَوْمٍ تَأْخُرٍ فِي التَّفْقِيدِ أَوْ
عَنْ كُلِّ مُخَالَفَةٍ،

وَ عَرَضَتِ الْمُعْرَضَةُ أَنَّهَا جَمِيعَةٌ غَيْرُ حُكْمِيَّةٌ هَدْفُهَا نَسْرَةُ الْوَعِيِّ حَوْلَ أَخْطَارِ الْفَسَادِ وَ كَلْفَتِهِ الْبَاهِظَةِ عَلَى
الْاِقْتَصَادِ وَ ذَلِكَ مِنْ خَلَالِ جَمْعِ الْبَيَانَاتِ الْمُتَصَلَّةِ بِالْفَسَادِ فِي الْمُؤْسَسَاتِ الرَّسْمِيَّةِ وَ فَرِزِهَا وَ تَحْلِيلِهَا وَ الْعُودَةِ
بِهَا إِلَى الْمَوَاطِنِ وَ الْإِدَارَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ، بِهَدْفِ بَنَاءِ عَلَاقَةٍ نَّزِيْهَةٍ بَيْنِ الْمَوَاطِنِ وَ الْوَدَّلَةِ الْلَّبَنَانِيَّةِ، وَ أَنَّهَا فِي هَذَا
السَّيَّاقِ، قَامَتْ بِنَسْرَةِ تَقْرِيرٍ عَلَى مَوْقِعِهِ الْإِلَكْتَرُونِيِّ تَحْتَ عَنْوَانِ "إِخْبَارِ حَوْلِ شَبَهَاتِ فَسَادِ وَ هَدْرِ مَالِ عَامِ
وَ تَجَاوزَاتِ مُنْسَبَةِ إِلَى مَجْلِسِ النَّوَابِ لِجَهَةِ إِجْرَاءِ تَلْزِيمَاتٍ لَا تَتَوَافَّقُ قِيمَتِهَا مَعَ التَّكَالِيفِ الْحَقِيقِيَّةِ فِي
مَشْرُوعِ مِيَاهِ عَيْنِ الزَّرْقا فِي الْبَقَاعِ الْغَرْبِيِّ" وَ أَنَّ التَّقْرِيرَ الْمَذَكُورَ تَضَمَّنَ موَادًا تَهْدِي مِنْ جَهَةِ أُولَئِكَ إِلَى
تَعْزِيزِ الْمَسَاعِلَةِ وَ فَضْحِ التَّجَاوزَاتِ وَ الإِضَاءَةِ عَلَى أَهْمِ مَلَفَاتِ الْفَسَادِ فِي لَبَّانِ، وَ إِلَى إِعْلَامِ الرَّأْيِ الْعَامِ
بِقَضِيَّةِ هَامَةٍ وَ فَتْحِ بَابِ التَّخَاطُبِ بِشَأنِهَا، وَ أَنَّهُ بِتَارِيخِ ٢٠١٧/٥/١١، تَقدَّمَتْ الْمُعْرَضَةُ عَلَيْهَا بِطَلْبِ
اسْتَصْدَارِ أَمْرٍ عَلَى عَرِيضَةِ لَسْبِحِ التَّقْرِيرِ مِنْ عَلَى صَفَحَاتِ التَّوَاصُلِ الْاجْتَمَاعِيِّ وَ مَنْعِ بَثِهِ عَبْرِ الْإِنْتَرْنَتِ
أَوْ فِي أَيِّ وَسِيلَةٍ آخَرَ، وَ ذَلِكَ لِحَفْظِ حَقُوقِ مَجْلِسِ النَّوَابِ وَ مَنْعِ الضرَرِ عَنِ النَّاتِجِ عَنِ نَسْرَةِ مَعْلُومَاتٍ
مَغْلُوْطَةٍ تَشَوَّهُ سَمْعَتِهِ وَ إِنجَازَاتِهِ حَمَالَةً لِمُصَالَحَةِ الْوَدَّلَةِ الْلَّبَنَانِيَّةِ وَ أَنَّ الْقَرْأَرِ الْمُعْرَضُ عَلَيْهِ صَدَرَ دُونَ
إِسْاحِ الْمَجَالِ لِلْمُعْرَضَةِ بِتَقْدِيمِ مَلَحوظَاتِهَا وَ دُونَ تَكْلِيفِهَا إِثْبَاتِ صَحَّةِ الْخَبَرِ، فَجَاءَ مَضْحِيًّا بِالْحَرِيَّةِ
الْإِلَاعِمِيَّةِ وَ بِوَاجِبِ مَكافَحةِ الْفَسَادِ وَ التَّشْجِيعِ عَلَى ذَلِكِ ؛

وَ فِي بَابِ الْقَانُونِ، أَدَلَّتِ الْمُعْرَضَةُ بِعَدَمِ اِخْتِصَاصِ قاضِيِّ الْأَمْوَارِ الْمُسْتَعْجِلَةِ لِاتِّخَادِ التَّدْبِيرِ الْمُعْرَضِ عَلَيْهِ
سَنَدًا لِلْمَادِيَّةِ ٥٨٩ أ.م.م. وَ بِأَنَّ التَّدْبِيرِ الْمَذَكُورَ يَمْسِ بِحَرِيَّةِ التَّعْبِيرِ الْمُنْصَوْصُ عَنْهَا فِي المَادِيَّةِ ١٣ مِنِّ
الْدَّسْتُورِ وَ المَادِيَّةِ ١٩ مِنِّ الْعَهْدِ الدُّولِيِّ لِلْحَقُوقِ الْمَدِنِيَّةِ وَ السِّيَاسِيَّةِ وَ المَادِيَّةِ ١٣ مِنِّ الْاِنْتِفَاقِيَّةِ الدُّولِيَّةِ لِمَكَافَحةِ

H

ستالا

الفساد وبأن الحق الذي تطالب به المعترض عليها ليس بديهياً وواضحاً وأنه لا يجوز اتخاذ تدبير احتياطي على أساس إساءة استعمال الحق دون التثبت من بدء حصوله فعلياً وأن وصف العبارات المنشورة بالمسينة يخضع لاختصاص محكمة الأساس وحدها وأن المعطيات التي استندت إليها المعترض عليها تفيد بشكل جدي بأن المعترض عليها متورطة بعملية فساد ضخمة الأمر الذي يوجب التعرض لها لما فيه من مصلحة للمواطنين ؛

وفي الختام، طلبت المعترض عليها قبول الاعتراض شكلاً وأساساً وإعلان عدم اختصاص هذه المحكمة لاتخاذ تدبير احتياطي و إعلان بطلان القرار المعترض عليه للأسباب المبينة أعلاه وتضمين المعارض عليها الرسوم و النفقات؛

وحيث تبين أن المعترض عليها وكيلتها الأستاذة لينا معلوم، قدمت بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٠ لائحة جوابية عرضت فيها أن قناة الجديد بثت فقرة عن مشروع مياه نفذ مجلس الجنوب في منطقة البقاع الغربي، استناداً إلى تقرير وضعه السيد عبدو مدلج على صفحة من صفحات التواصل الاجتماعي تسمى "سكر الدكانة" و أن التقرير المذكور يتضمن معلومات غير صحيحة و مغلوطة و يهدف إلى التعرض إلى مجلس الجنوب و تشويه صورته و ضرب جميع إنجازاته التي لا تحصى لا سيما على مستوى البنية التحتية في القرى و مئات مشاريع المياه و الكهرباء و الطرق و المستشفيات و المستوصفات و الملاعב و المسالخ و إعادة المهجرين و عوائل الشهداء و الجرحى المحررين و خلافه في كل قرية أو بلدة ، علماً أن الموازنة السنوية لمجلس الجنوب لا تتعدي الأربعين مليار ل.ل. ؛

وأدلت المعترض عليها بأن حرية التعبير لا تبيح التشهير والإساءة دون وجه حق، وبأن المعترض ليس صحافياً يمارس عمله وو يسعى إلى فضح الفساد و أنه يجوز تقييد حرية التعبير متى كانت الاتهامات المطافقة تتجاوز المنفعة التي قد تنتج عن السماح بتناولها، و أنه يقتضي اتخاذ التدبير الذي يوازن بين حرية التعبير وبين كرامة الأشخاص و سمعتهم ؛

وطلبت في الختام، رد الاعتراض شكلاً وأساساً و تصديق القرار المعترض عليه و استطراداً التحقيق مع الجهة المعترضة و استجوابها للتحقق من كيفية الحصول على ملف رسمي قيد التحقيق و تسريب هذا الملف إلى وسائل الإعلام و تضمين المعتبرضة الرسوم و المصارييف و العطل و الضرر ؛

وحيث تبين أن المعتبرضة قدّمت بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢ لائحة جوابية أكدت في متنها على حق المنظمات المدنية العاملة في مجال الفساد بوجيه السؤال إلى المعترض عليه و بنشر التقرير المشكو منه انسجاماً مع المادة ١٣ من اتفاقية مناهضة الفساد، و بأن المادة ٣٨٧ عقوبات تجيز لفاضح الفساد المتصل بممارسة الوظيفة العامة أن يبرر فعله في حال إثبات صحته أو إعطاء أدلة كافية تبرر اعتقاده هذا وأن إثارة شبهة الفساد بحق المعترض عليها يشكل واجباً على المعتبرضة لا سيما في ظل المعلومات والمستندات التي أمكنها الحصول عليها و إقرار المعترض عليها بوجود تحقيقات تجريها إدارة التفتيش المركزي مع مجلس الجنوب في شأن مشروع عين الزرقا لم تنته بعد ، وأنه لو لم تنشر المعتبرضة التقرير

لما خرجت المسألة بنتائجها إلى العلن و لم يبق هدر الأموال بملايين الدولارات قيد الكتمان و أن فضح الفساد هو أعلى وأهم قيمة من صون كرامات بعض الأشخاص ؟

وكررت في الختام سابق مطالبها ، طالبة إلزام الدولة بسحب المستدين المرفقين بلاحتتها الأخيرة لما ورد فيهما من إهانات بحق المعترضة تتعارض مع مبدأ الخصم الشريف ؟

وحيث تبين أن المعترض عليها قدمت بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣٠ لائحة جوابية أدلت فيها بعدم إمكانية التذرع بالمادة ٣٨٧ عقوبات و بأن المادة المذكورة لا تبرئ الفاعل إلا متى ثبتت صحة فعل الذم و بأن مضمون التقرير المنصور ينطوي على ذم بحق مؤسسة رسمية و القائمين عليها و يشكل تعريضاً لكرامتهم و سمعتهم دون أن يكون قد صدر بشأن المواضيع التي يتطرق لها قرارات نهاية حاسمة و دون وجود دليل ثابت واضح يدين الأشخاص المذكورين ، و أن المادة ١٣ من اتفاقية مناهضة الفساد توجب أن يكون هنالك دليل قاطع و جازم بما لا يرقى إليه الشك بوجود فساد في الإدارات الرسمية ، الأمر غير المتحقق في الحالة الراهنة، وكررت أخيراً سبق أقوالها و المطالب؛

وحيث تبين أن المعترضة قدمت بدورها، بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣٠، لائحة جوابية كررت فيها أقوالها و مطالبها السابقة، وأرفقت بها مستند هو عبارة عن تقرير أعده المفتشان الهندسيان أمين عبدالصمد و حسين يحيى و المفتش المالي حسين سامية ضاهر و موجهاً إلى رئيس إدارة التفتيش المركزي؛

وحيث تبين أن المعترضة قدمت بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٢ لائحة أكدت في متنها على وجوب تقييد محامي الدولة بالمرسوم الاشتراكي رقم ١٩٨٣/١٥١ و المادة ١٨ فقرة ٢ و بالمرسوم رقم ٢٠٠٥/١٤٨٠١ و التعليمين الصادرتين عن وزارة العدل رقم ٢٠١٣/٤٧ و ٢٠١٧/١٢٤ لا سيما لجهة أصول تبلغ الأوراق من قبل محامي الدولة؛

وحيث تبين أن قراراً صدر عن المحكمة قضى بإبلاغ لائحة المعترضة تاريخ ٢٠١٧/١٠/٣٠ من المعترض عليها كررت فيها أقوالها و مطالبها السابقة،

وحيث تبين أن المعترض عليها قدمت بتاريخ ٢٠١٨/٣/٥ لائحة إنفاذًا للقرار الأخير كررت فيها أقوالها و مطالبها السابقة، طالبة عدم الأخذ بالمستند المرفق طي لائحة المعترضة الأخيرة و إهماله كونه مجرد صورة لتقدير لا يحمل أي توقيع حي و صحيح و هو يحتمل تاليًا التحريف و التزوير و أن على المعترضة إبراز أصله ، وفي حال التسليم بصحته، فهو مجرد تقرير أولي غير نهائي و أن التحقيقات الإدارية هي تحقيقات سرية لا يجوز إفشاؤها و أن على القضاء المحافظة على حياة الوظيفين و حفظ كرامتهم ؟

وحيث تبين أنه في جلسة ٢٠١٨/٣/٥ كرر الفريقان و اختتمت المناقشات؛



بناءً عليه

أولاً : في الشكل

حيث لم يتبيّن أن المعتبرضة ابلغت، بواسطة من يمثلها، القرار المعتبرض عليه وفقاً للأصول، فيكون الاعتراض الراهن مقدماً قبل بدء سريان المهلة القانونية،

وحيث إن الاعتراض جاء مستوفياً سائر شروطه القانونية ما يوجب قبوله شكلاً؛

ثانياً : في الأساس

حيث إن المعتبرضة تدلي بأنها جمعية غير حكومية هدفها نشر الوعي حول أخطار الفساد و كلفته وبيان حرية التعبير مصانة بالدستور و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية وبال المادة ١٣ من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ولأن ارتباط حق المعتبرض عليها بمدى صحة المواد المنشورة يحول دون اتخاذ تبیر مؤقت واحتياطي من قبل قضاء العجلة على أساس إساءة الاستعمال الحق؛

وحيث إن المعتبرض عليها تؤكد من جهةها بأن التقرير المنشور يتضمن افتراءات و معلومات غير صحيحة ما يلحق ضرراً كبيراً بإنجازات مجلس الجنوب، وبأنه لا يمكن التذرع بحرية التعبير لتبرير القدر و الذم وإطلاق نهم الفساد التي تتطوي على اتهام أهم مؤسسات الدولة بارتكاب جرم؛

وحيث، و بالعودة إلى المعطيات المتوفرة في الملف تبين أنه بنتيجة نشر المعتبرضة جماعة سكر الدكانة تقريراً بعنوان "إخبار حول شبّهات فساد وهدر مال عام و تجاوزاتٍ منسوبة إلى مجلس الجنوب لجهة إجراء تلزماتٍ لا تتوافق قيمتها مع التكاليف الحقيقة في مشروع مياه عين الزرقا في البقاع الغربي"، تقدمت الدولة اللبنانية ممثلة بهيئة القضايا بطلب يرمي إلى سحب التقرير المذكور عن على مواقع التواصل الاجتماعي و منع بثه عبر الإنترنـت أو في آية وسيلة مطبوعة أو مرنـية أو مسموـعة، وأن الطلب المذكور انتهى بصدور القرار المعتبرض عليه؛

وحيث إن حل المسألة المطروحة يستوجب البحث في مدى توفر شروط تدخل قاضي الأمور المستعجلة لإلزام المعتبرضة بحذف التقرير المشكو منه؛

وحيث ان المادة ١٣ من الدستور اللبناني كفلت حق التعبير عن الرأي قولاً وكتابة وطباعة ضمن اطار القانون، كما ان المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي انضم اليه لبنان بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٨٥٥ تاريخ ١٩٧٢/٩/١ اكـدت على حق كل انسان في حرية التعبير والذي يوليـه الحرية في طلب جميع انواع المعلومات والافكار وتلقـيها واذاعـتها ضمن دائـرة القانون،

وحيث إن حق الجمهور في المعرفة وما يستتبعه من حرية نقل المعلومات وتلقيها، وحرية التعبير بشكل عام هي من الحقوق الأساسية الواجبة الحماية، وقد تقتضي هذه الحماية أحياناً تغليبيها على الحق في المحافظة على السمعة، لا سيما متى كان الأمر يتعلق بممارسة السلطة العامة أو الفساد؛

وحيث إذا كانت حرية التعبير تقف عند حدود القيود الواجب فرضها "عند الضرورة لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم"، فإن الإساءة تفترض أن يكون من صدرت عنه قد انحرف عن هدف إيصال المعلومات ومناقشتها، فافت آراؤه تجسيداً لنية الإساءة المجردة؛

وحيث من البديهي القول أن هامش الحرية يكون أوسع متى تعلقت الأخبار الجاري تداولها بمسألة ترتبط بالشأن العام و تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على حقوق المواطنين الأفراد؛

وحيث إن المادة الثالثة عشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أوجبت بدورها على كل دولة طرف اتخاذ تدابير مناسبة ضمن حدود مكانتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع افراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام مثل المجتمع الأهلي و المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد و محاربته، وإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه، كما أوجبت تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل احترام و تعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها و تعميمها؛

وحيث يستدل من مجلـل المبادئ المبسوطة أعلاه أن حرية نشر المعلومات المتعلقة بالفساد و إيصالها إلى الجمهور هو حق محمي قانوناً، وأن على من يتظلم من المعلومات المنشورة أن يقدم بالإثبات حول عدم صحتها و على أن الدافع لنشرها هو مجرد الإساءة و التشهير؛

وحيث إن المعترض عليها لم تعزز طلبها منع النشر و حذف المقال المشكو منه بدليل يثبت أن النشر لا يهدف إلا إلى الإساءة ولم تقدم بأي سبب يبرر حرمان الجهة المعترضة من حق منحتها إياه القوانين النافذة؛

وحيث يقتضي من ثم الرجوع عن القرار المعترض عليه و إبطال مفاعيله كافة؛

وحيث يقتضي التنويه أخيراً إلى أن النتيجة التي توصلت إليها المحكمة و الرامية إلى حماية الحق في التماس المعلومات المتعلقة بالفساد و نشرها لا تقييد صحة التقرير المشكو منه من حيث مضمونه، و يبقى حق المعترض عليها محفوظاً عبر الرد أو التوضيح أو المداععة أمام محكمة المطبوّعات متى ثبتت عدم صحة المعلومات الواردة فيه؛

وحيث انه لم يعد من محل للتوقف عند باقي ما اثير من اسباب و مطالب اما لانها لقيت ردأ ضمنياً في سياق التعليل واما لعدمفائدة فاقتضى اهمالها، ورد طلب العطل و الضرر المقدم من المعترض عليها لعدم توفر اسباب الحكم به؛

لذلك

يقرر:

أولاً : قبول الاعتراض شكلاً .

ثانياً : قبول الاعتراض في الأساس و الرجوع عن القرار المعتبرض عليه و إبطال مفاعيله كافة.

ثالثاً : رد كل ما زاد أو خالف ورد طلب العطل و الضرر.

رابعاً: تضمين المعترض عليها الرسوم و النفقات؛

قراراً نافذاً على أصله صدر في بيروت بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٨

القاضي/هالة نجا

الكاتب/ريتا حداد

